

(قرار رقم (٢١) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مجموعة (خ)

برقم (٣٨/٨)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض مجموعة (خ) (المكلف)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١٠٧٩٣ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٨هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٩هـ كل من..... و..... و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢١٣١٤ بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٩هـ، كما مثل المكلف المفوض/.....، وذلك بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيم لدى الهيئة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ، مما يعد الاعتراض معه مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه مسبقاً خلال المهلة النظامية المحددة لقبول الاعتراض.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت باحتساب نسبة أرباح تجارة عامة ١٠,٥% بدلاً من نسبة أرباح الخضار والفواكه ١٣,٥% على نشاطه الخاص باستيراد..... عند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ، وأن..... ما هو إلا..... وأنه قابل للتلف بنسبة كبيرة وتكاليفه مرتفعة لحين وصوله للمستهلك مثل تكاليف نقل مبرد بدرجة حرارة معينة وتخزين بأسلوب خاص، بالإضافة لتكاليف وقائية مرتفعة، حيث إنه عبارة عن..... إذا تلف منها جزء أُلغى ما حوله، وهو من السلع المعروفة وهامش الربح فيه قليل نظراً لتكاليفه المرتفعة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه طبقاً للخطاب الوزاري رقم ٢١٩٢ بتاريخ ٢٠/٤/١٣٩٤هـ لم يتم تصنيف ضمن أي مجموعة من المجموعات التي يطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانيًا) من التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/١ بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ التي نصت على أن (يتم تحديد الأرباح الصافية آخر العام على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥% من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال)، وأنه تم حسم ٣٠% كمصروفات من النسبة الواردة بالتعميم أعلاه تطبيقًا للمنشور رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ والقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٦٢٢ بتاريخ ١١/٥/١٣٩٥هـ لتصبح النسبة ١٠,٥%, وهي ما تم محاسبة المكلف من واقعها، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين للجنة أن استناد الهيئة لتقدير الأرباح يدخل في مفهوم التجارة العامة، بينما اتضح للجنة أن يستورد كمادة خام وتحتاج إلى عناية وحفظ بدرجة برودة معينة بسبب أن المادة الخام قابلة للتلف بنسبة كبيرة على غرار الفواكه والخضار، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في تطبيق نسبة الأرباح التقديرية للخضار والفواكه (٣,٥%) على نشاط المكلف الخاص ب.....

القرار

لكل ما تقدم تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من مجموعة (خ)(المكلف)، على الربط الزكوي

للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف، وتطبيق نسبة الأرباح التقديرية للخضار والفواكه (١٣,٥%) على نشاطه الخاص ب.....

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،،